

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٢٠١٧/ ٢٠ / ٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري المصري

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٨٧) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري المصري برقم (٢٠١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٧/٩/٢٠١٦ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٣/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٣/٢١.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي المادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-



٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون : ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس : ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون : ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس : ٢٥٧٥٨٥٨١

٢٥٢٧٠٠٣٧ - فاكس : ٢٥٢٤٥٢٥٠ - تليفون : ٤٦٠٧٦
رقم بريدي : ١٢٥٧٧

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) :

اشتراك العضو الشهري بواقع ١٥,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٣).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٤/٧/١ مثبتاً بقيمته في هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٧) للمادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية التالية بنسبة ٩٣% وتوجه نسبة الـ ٧% المتبقية لتدعيم المركز المالي للصندوق :

٧- في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :

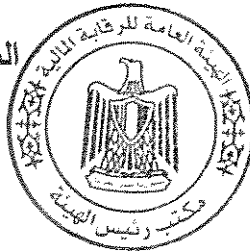
يجوز بموافقة جهة العمل:

- أ- احتساب الميزة عند بلوغ العضو المحال إلى المعاش المبكر لسن الستين حكماً .
- ب- يقوم البنك بصرف الميزة التأمينية للعضو .
- ج- يلتزم البنك بسداد الاشتراكات الواردة بالمادة (٦) حتى بلوغ العضو سن الستين .
- د- يقوم الصندوق بسداد الميزة المحتسبة للبنك عند بلوغ العضو سن الستين .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي
نائب رئيس الهيئة



٢٠٧٦